Journal of Educational and Psychological Sciences (JEPS) • Vol 7, Issue 6 (2023) • P: 43 - 57
https: //journals.ajsrp.com/index.php/jeps
ISSN 2522-3399 (Online) • ISSN 2522-3399 (Print)

The educational aspects inferred from the rights of the trustees in Islamic jurisprudence

Mr. Bader Jazza Naif Alnemasi
Ministry of Education || KSA

Received: 06/10/2022
Revised: 26/10/2022
Accepted: 06/11/2022
Published: 28/02/2023

* Corresponding author:
bag600@gmail.com

Citation: Alnemasi, B. J. (2023). The educational aspects inferred from the rights of the trustees in Islamic jurisprudence. Journal of Educational and Psychological Sciences, 7(6),43 – 57. https://doi.org/10.26389/AJSRP.J061022

2023 © AJSRP • National Research Center, Palestine, all rights reserved.

• Open Access

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: The purpose of the study to find out who is insured and who is called in Islamic jurisprudence? Learn about the educational aspects Guaranteed by Islam for the insured. The researcher used the deductive and analytical method. To study and analyze texts. and extract the educational principles contained therein.

The results of the study showed Observance of Islamic Sharia, spiritual aspects and the psychological, social and educational rights of the insured. This confirms the greatness of Islamic law in preserving the rights of individuals in a society.

Keywords: The insured, educational aspects in the rights of the insured.

الجوانب التربوية المستنبطة من حقوق المستأمنين في الفقه الإسلامي

أ. بدر بن جزاع بن نايف النماصي
وزارة التعليم || المملكة العربية السعودية

المستخلص: هدفت الدراسة إلى معرفة من هو المستأمن وعلى من يطلق في الفقه الإسلامي، والتعرف على الجوانب التربوية التي كفلها الإسلام للمستأمن من خلال حفظه لحقوقه، وقد استخدم الباحث في ذلك المنهجين الاستنباطي والتحليلي وذلك لدراسة النصوص وتحليلها واستخراج المباديء التربوية المتضمّنة فيها، وأظهرت نتائج الدراسة مراعاة الشريعة الإسلاميّة الجوانب الرّوحيّة والحقوق النفسيّة والاجتماعيّة والتعليمية للمستأمن، مع تحقيق الأمن النفسي له داخل المجتمع، ممّا يؤكّدُ عظمة الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق أفراد المجتمع.

الكلمات المفتاحية: المستأمن، الجوانب التربوية المستنبطة من حقوق المستأمن.

المقدمة.

إنّ دعوةَ الإسلامِ دعوةٌ عامّةٌ لجميعِ النّاس، شاملةٌ لبني آدم كلّهم، عربيّهم وأعجميّهم، أبيضِهم وأسودِهم، غنيّهم وفقيرِهم، قال الله تعالى: (وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا) النساء: 79، (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) الأنبياء: 107، (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) سبأ: 28، وقدِ انتشرَ الإسلامُ في البلادِ عرضِها وطولِها، وتوافدَ النّاسُ أفواجاً إلى الدخولِ في هذا الدينِ العظيم.

وحيثُ إنّ هذا الدين العظيم لا يُكرِه أحداً على الدخولِ فيه (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) البقرة: 256، فقد تواجدت في المجتمعِ الإسلاميّ فئاتٌ ليست مسلمة، وقد تكفّل الإسلامُ بحفظ حقوقها، فالإسلام لا يُكره الناس على الإسلام، ولا يمنع المسلمين من التعايش مع مخالفيهم في العقيدة والدين، وليس من لوازم الإيمان بهذا الدين القطيعة مع غير المسلمين ورفض العيش معهم في ظلّ دولةٍ إسلامية تحكمُ بكتاب الله تعالى وسنّة رسوله عليه الصلاة والسلام.

وإذا كان الحالُ كذلك، فقد أتى الإسلام بتنظيم العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين في دار الحرب والسلم، فشرّع الشارع الأحكام ونظّم الأمور على أكمل وجه، وقد تناول فقهاء الإسلام موضوع العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين في كتبهم وآرائهم الفقهية بالإجمال والتفصيل، بياناً للدّين، وهِدايةً للعالمِين، وشِفاءً لما قد يكونُ في الصدور تُجاه غير المسلمين.

وللحاجة الملحّة في هذا الزمن الذي اختلطت فيه المجتمعات، اتّجه الباحث إلى دراسة بعض الجوانب التربوية في الحقوق التي راعتها شريعة الإسلام عند التعامل مع المستأمنين من غير المسلمين.

مشكلة الدراسة:

إنّ التقارب الذي تشهدُهُ المجتمعات الحديثة، في شقّها الاقتصادي والاجتماعي والسياحيّ وغير ذلك، صار سبباً في دخولِ كثيرٍ من المُستأمنين إلى بلاد الإسلام، ولا بُدّ أن يتعامل أفراد المجتمع المسلم مع غيرهم حسب الضوابط الشرعيّة للدين الإسلامي، يحتّم تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة، ولنأخذ على سبيل المثال لا الحصر دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد بلغت نسبة المقيمين الأجانب في الدولة في الإحصائيات الرسمية لعام 2021م إلى 90% من مجموع السكان في الدولة، فقد أشارت (التركيبة السكانية - البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة 2022 :(u.ae)) إلى أنّه "زاد عدد سكان الدولة من 4.1 مليون في 2005 إلى حوالي 10 ملايين نسمة بنهاية 2021، وبلغت نسبة المواطنين منها حوالي 1 مليون نسمة"، ممّا يبيّن أهميّة هذا الموضوع لمعرفة الحقوق المترتّبة التي قررتها الشريعة الإسلامية لهذه الفئة، ومن هذا المنطلق فقد رأى الباحث أن يقوم بدراسة هذه الحقوق من منظور الفقه الإسلامي، والاستفادة منها لإظهار بعض الجوانب التربوية التي تضمّنتها حقوق المستأمنين في الشريعة الإسلامية.

أسئلة الدراسة:

إذا عرفنا أهمية البحث في معرفة حقوق المُستأمنين، وأهميّة معرفة الجوانب التربويّة التي تضمّنتها هذه الحقوق، فإنّه يمكن تحديد موضوع الدراسة عبر سؤالها الرئيس:

س: ما الجوانب التربوية المستنبطة من حقوق المستأمنين في الشريعة الإسلامية؟

ويتفرع من السؤال السابق السؤالان الآتيان:

1- من المستأمن في الشريعة الإسلامية؟
2- ما أهم الجوانب التربوية المستفادة من الحقوق المحفوظة للمستأمن في الشريعة الإسلامية؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهميةُ هذه الدراسة من حيثُ النقاط التالية:

1. الحاجة الماسّة لدراسة حقوق غير المسلمين في الشريعة الإسلامية.
2. إبراز حفظ الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان.
3. إبرازُ الجوانب التربوية التي تضمّنتها حقوق المستأمن في الشريعة الإسلامية.

2- الدراسات السابقة.

بحسب جهد الباحث فإن الدراسات السابقة في هذا المجال، تعتبر قليلة في جانبها التربوي، وسيقوم الباحث بعرض ما له علاقة مباشرة أو جزئية بالدراسة الحالية؛ للإفادة منها في إظهار أهمية التطرق لقضية الجوانب التربوية من حقوق المستأمنين في الإسلام، ومعرفة ما توقف عنده الآخرون، وربط نتائج دراساتهم بما توصلت إليه نتائج الدراسة الحالية، وبالتالي يمكن عرض تلك الدراسات السابقة -مرتبة من الأقدم إلى الأحدث- على النحو التالي:

1. **دراسة اللحيدان (1424-1425هـ):** هدفت الدراسة إلى بيان ماهية المستأمن، ومفهومه الشرعي والنظامي، وإيضاح الأسباب الموجبة لعقوبته، وآراء الفقهاء واختلافاتهم في ذلك، وبيان العقوبات التي تطبّق على المستأمن، وكيفية تطبيقها في المملكة العربية السعودية، وقد استخدم الباحث المنهج: الوصفي الإستقرائي في دراسته، وتوصّلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أبرزها: أن هناك فرق بين عقد الذمي والمستأمن، حيث إن عقد الذمي يتصف بالدوام، بينما عقد المستأمن مؤقت، وأنه قد أجمع الفقهاء على مشروعية القصاص من المستأمن إذا قتل عمدا، سواء أكان المقتول مسلما أو غير مسلم.، وأن الراجح في دية المستأمن أنّها: نصف دية المسلم، وأن المستأمن إذا ارتكب جناية ليس لها عقوبة مقدّرة، فيعزّر بما يردعه ويزجره.
2. **دراسة الكنج (2003-2004م) (1424-1425هـ):** هدفت الدراسة إلى بيان الأحكام القضائية الخاصة بالمستأمنين، وتنظيم المجتمع المسلم ضمن قواعد تحفظ عليه أمنه واستقراره وتبيّن حقوق وواجبات المستأمنين داخل الدولة الإسلامية، وقد استخدمت الباحثة المنهج الإستقرائي والتحليلي والإستردادي، في دراستها، وتوصّلت إلى مجموعة من النتائج من أبرزها: أن الشريعة الإسلامية هي أول من حفظت حقوق الأجانب، وأنّ لهم حقهم في الإستقلال التجاري والتبادل التجاري سواء اكان تجارة داخلية أو خارجية، وأن الشريعة الإسلامية بيّنت أحكام فضّ المنازعات ما بين المستأمنين وغيرهم.
3. **دراسة الحربي (1428-1429هـ):** هدفت الدراسة إلى بيان ماهيّة الأمان وشروطه، وبيان حقوق المستأمنين وواجباتهم في بلاد الإسلام، وبيان الجرائم الناقضة لعهد المستأمن والآثار المترتبة عليها، وقد استخدم الباحث المنهج الإستقرائي التحليلي في دراسته، وتوصّلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أبرزها: أنّ الأمان نوعان مؤبد ومؤقت، فالمؤبد عقد الذمّة، والمؤقت كأمان المستأمن وعقود الموادعة، وأن الشريعة الإسلامية كفلت لغير المسلم حقوقه عند إقامته في ديار الإسلام، وأن المستأمنين يتمتّعون بكامل الحقوق التي يتمتّع بها أهل الذمّة، وكما أنّ للمستأمن حقوق فعليه واجبات يجب أدائها، وأن جمهور الفقهاء متفقون على أنّ الإخلال بأيّ شرط تضمّنه عقد الأمان من قِبل المستأمن فإنّه يعتبر ناقضا للعهد.

تعليق على الدراسات السابقة:

ومن خلال عرض الرسائل السابقة يتبيّن لنا أنّ الرسائل اتفقت على عدّة نقاط:

- أنّ الشريعة الإسلامية حفظت حقوق المستأمنين، كما حفِظت حقوق غيرهم، وأنّ المستأمن يتمتّعُ بحقوقه التي كفلتها له الشريعة الإسلامية، لِذا فواجبٌ عليه أن يؤدّي الواجبات المطلوبة منه، وأنّ جمهور الفقهاء متفقون على أنّ الإخلال بأيّ شرط تضمّنه عقد الأمان، فإنّه ينقُضُ العهد.
- وبناءً على ما سبق، فإنّ الدراسة الحالية تتفق مع الدراسات السابقة في منهجها الوصفي، وتعاطيها لقضية حقوق المستأمنين من منظور إسلامي، كما أنها تتفق معها على أن الإسلام هو الذي كفل حقوق المستأمنين وبيّن واجباتهم، إلا أنّ الجديد في الدراسة الحالية، يظهر في أمور، منها:
- أنّ هذه الدراسة تُعنى فقط بمعرفة حقوق المستأمنين في الإسلام والجوانب التربوية الإجتماعية والسياسية التي تضمّنتها هذه الحقوق، بلا توسُّعٍ في بيان حقوق الاخرين من غير المسلمين الذين يسكنون بلاد الإسلام، وأنّ الدراسات السابقة تنطلقُ من أصولٍ شرعيةٍ فقهية، أمّا هذه الدراسة فإنّها تُضيفُ إلى ما سبق من الدراسات عرضها للجوانب التربويّة التي تضمّنتها حقوقُ المستأمنين في الشريعة الإسلامية.

3- منهجية الدراسة.

- مصدر المعلومات في هذا البحث هو: كتب الفقه والرسائل العلمية التربوية التي كتبت في حقوق الإنسان، وسيستخدم الباحث في هذه الدراسة منهجين هما.
- المنهج الاستنباطي ويعرفه (فودة وصالح 1988: 43) بأنه: "المنهج الذي يقوم على دراسة النصوص بهدف استخراج مبادئ تربوية مدعمة بالأدلة الواضحة".
- المنهج التحليلي ويعرفه (قلعجي، 2000: 19) بأنه: "المنهج الذي يُعنى بتحليل ما استقرأه الباحث من النصوص والأفكار".

هيكلة الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى إطار تمهيدي يليه مبحثان وخاتمة، يتناول الإطار التمهيدي التعريف بمصطلحات البحث والأهمية، بينما يتطرق المبحث الأول إلى نظرة الشريعة الإسلامية إلى العالم وتقسيمهم على أساس العقيدة وأصنافهم، ومن هم المستأمنون وما هي حقوقهم. أما المبحث الثاني فإنه يتطرق إلى نظرة في أهم الجوانب التربوية التي كفلها الإسلام من خلال حفظه لحقوق المستأمنين كحرية العقيدة، والحرية في التنقل، وحرية الرأي والاجتماع والتعليم، وتمتّع المستأمن بالمرافق العامة، وكفالة الدولة، وحق المستأمن في دخول أرض الإسلام، ومدّة إقامة المستأمن، وحفظ عرض المستأمن، وحفظ مال المستأمن، وفي الخاتمة: أبرز النتائج والتوصيات والمقترحات، ثم الفهارس والمراجع.

المبحث الأول- نظرة الشريعة الإسلامية إلى العالم وأصنافهم على أساس العقيدة، والمستأمنون وحقوقهم وفيه:

- المطلب الأول: تقسيم البشر على أساس العقيدة:
- المطلب الثاني: أصناف غير المسلمين:
- المطلب الثالث: دار الإسلام ودار الحرب ودار العهد.
- المطلب الرابع: الفرق بين الذمي والمستأمن.

المطلب الأول- تقسيم البشر على أساس العقيدة:

لقد بعث الله نبينا محمداً عليه الصلاة والسلام إلى البشرِ كافة، قال تعالى (: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا) سبأ: 28، (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا) الأعراف: 158، قال (ابن كثير: 1999: ص489) في تفسيره: " يَقُولُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ "قُلْ" يَا مُحَمَّدُ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ) وَهَذَا خِطَابٌ لِلْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَالْعَرَبِيِّ وَالْعَجَمِيِّ، (إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا)... وَهُوَ مَعْلُومٌ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ ضَرُورَةً أَنَّهُ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، رَسُولُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ"، فرسالته عليه الصلاة والسلام كافة وعامّةٌ إلى جميعِ الثقلين الجنّ والإنس، وقد بعث عليه الصلاة والسلام الكتب والرسائل إلى ملوك الآفاق، والقبائل المختلفة، وعند (مسلم: ج1: ص 134) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

فمن استجاب لرسالة النبي ﷺ، وآمن بها فهو المسلم، ومن لم يستجب لها فهو غير مسلم، وبهذا ينقسم البشر إلى قسمين: مسلمونَ وغيرُ مسلمين، فتقسيم البشر في الإسلام يخضعُ للعقيدةِ فقط ولا عبرة بالتقسيم حسب اللون أو الجِنسِ أو العِرق أو اللغة، قال تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) التغابن: 2، وعلى أساس هذا التقسيم تتحدّد النتائجُ في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا يتحدّدُ مركزُ الفرد من الدولة الإسلامية على أساس هذا التقسيم، وعلى أساسه أيضا يتحدّدُ مصيرُ الفردِ في الآخرة إن كان من أصحاب الجنّة أو أصحاب النار.

المطلب الثاني- أصناف غير المسلمين:

أصنافُ غير المسلمين كثيرة، ويجمعهم جامع واحد وهو عدمُ دخولهم في الإسلام، وسيتعرضُ الباحث هنا إلى بعضِ تلك الأصناف الدينيّة، بشيءٍ من الإجمال:

أهل الكتاب:

وقدِ اختُلِف في تحديد أهل الكتاب على قولين عند الفقهاء، فمنهم من يرى شمول هذا المفهوم لكُلِّ قومٍ نزلَ عليهم كتابٌ من السماء وقِسمٌ آخرُ من الفقهاء يرى بأنّ أهل الكتاب هم اليهودُ والنّصارى فقط وهو القولُ الّذي يرى الباحثُ ترجيحه، قال تعالى: (أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ) الأنعام: 156، وقال (القرطبي: 1420: ص172) في تفسيره: " قَالَ الْكِسَائِيُّ: مَعْنَاهُ: واتقوا أَنْ تَقُولُوا يَا أَهْلَ مَكَّةَ، إِنَّما أُنْزِلَ الْكِتابُ عَلى طائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنا، يَعْنِي: الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى"، وقال (ابن قدامة: 1968: ص130-131) في المغني: "وَأَمَّا مَنْ سِوَى هَؤُلَاءِ مِنْ الْكُفَّارِ، مِثْلُ الْمُتَمَسِّكِ بِصُحُفِ إبْرَاهِيمَ، وَشِيثٍ وَزَبُورِ دَاوُد، فَلَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ، وَلَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ وَلَا ذَبَائِحُهُمْ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيهِمْ وَجْهًا آخَرَ، أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَتَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ، وَنِكَاحُ نِسَائِهِمْ، وَيُقِرُّونَ بِالْجِزْيَةِ؛ لِأَنَّهُمْ تَمَسَّكُوا بِكِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَشْبَهُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، وَلَنَا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا) [الأنعام: 156]. وَلِأَنَّ تِلْكَ الْكُتُبَ كَانَتْ مَوَاعِظَ وَأَمْثَالًا، لَا أَحْكَامَ فِيهَا، فَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا حُكْمُ الْكُتُبِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْأَحْكَامِ".

الصابئة:

وقدِ اختلف الفقهاءُ فيهم، هل هم من أهل الكتاب ويأخذون أحكام أهل الكتاب أم ليسوا من أهل الكتاب ولا يأخذون أحكامهم، (زيدان: 1982: ص14) "قال ابن قدامة الحنبلي: يُنظرُ فيهم، فإن كانوا يوافقون أحد أهل الكتابين في نبيهم وكتابهم فهم منهم، وإلّا فليسوا من أهل الكتاب. وروي عن الحسن البصري أنهم بمنزلة المجوس، وعن الأوزاعي ومالك أنهم قومٌ من المشركين بين اليهود والنصارى ليس لهم كتاب. والظاهر أنّ الفقهاء اختلفوا في أمر

الصابئة لخفاء حقيقتهم وعدم وضوح ديانتهم، فقال كلٌّ فقيه فيهم بناءً على ما ظهر له من أمرهم أو بناءً على ما ظنّه فيهم".

المجوس:

قال (ابن القيم: 1420: ص247) "والمجوس يعظّمون الأنوار والنيران والماء والأرض، ويقرّون بنبوّة زرادشت"، وهم ليسوا من أهل الكتاب على القول الصحيح من أقوال أهل العلم، قال (ابن قدامة: 1968: ص496-498) في المغني: "بدليل قول الله تعالى: (أن تقولوا إنّما أُنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا) فلو كان المجوس من أهل الكتاب لكان أهل الكتاب ثلاث طوائف، وهذا خلاف ما تدلُّ عليه الآية الكريمة، كما أن قول النبي ﷺ: (سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب) يدلُّ على أنهم غيرهم، لأنهم لو كانوا منهم لقال هم من أهل الكتاب".

المشركون:

وهؤلاء يقرّون بربوبية الله تعالى، ولكنّهم لا يُفردونه بالعبادة والتوحيد، بل يعبدون معه غيره، ويدعون معه غيره، ويصرفون شيئاً من أنواع العبادة لغير الله، قال (ابن تيمية: 2005: ص14) "الْعِبَادَة هِيَ اسْم جَامع لكل مَا يُحِبهُ الله ويرضاه من الْأَقْوَال والأعمال الْبَاطِنَة وَالظَّاهِرَة"، فمن صرف شيئا من أنواع العبادة لغير الله تعالى فقد وقع في الشرك.

المطلب الثالث- دار الإسلام ودار الحرب:

يُقسّم فقهاء الإسلام العالم إلى قسمين: دار الإسلام ودار الحرب.

ودار الإسلام: هي (خلاف: 1988: ص83) "الدار التي تسود فيها أحكامه ويأمن فيها المسلمون على الإطلاق".

ودار الحرب: هي (خلاف: 1988: ص83) "الدار التي تبدّلت علاقتها السلمية بدار الإسلام بسبب اعتداء أهلها على المسلمين أو على بلادهم أو على دعوتهم أو دعاتهم".

المطلب الرابع- الفرق بين الذميّ والمُستأمن:

فرّق الفُقهاءُ بين الذميّ والمُستأمن، وبيّنوا أحكام كلٍّ منهما، لكي لا يلتبسَ الأمرُ على الحاكمِ حين يُقرّرُ ويُنظِّمُ بعض الأحكام الشرعية، ولكي لا يلتبس الأمرُ على القاضي حينما يقضي في الحقوق الخاصّة والعامّة لكِلا الفريقين، ولكي لا يلتبسَ الأمرُ على عامّة المسلمين.

فالذمّيُ والمُستأمن اجتمعا في كونِ كليهما غيرَ مسلمٍ، واجتمعا أيضاً في بعضِ الأحكامِ الشرعيّة، ولكنّهما اختلافا في المُسمّى والصّفةِ اللازمةِ لكليهما وكذلك اختلفا في بعضِ الأحكامِ الشرعيّة.

وهذا من يُسرِ الشريعة الإسلامية، ودقّةِ بيانِها، وشمولِ أحكامِها، المبنيّ على العدلِ في الأحكامِ، واليُسرِ في التكليفِ، والشمولِ في الحُجّةِ والبيان.

الذميُّ:

لغة: قال (الفراهيدي: 1999: ص375) "الذِّمّيُّ، لأَنَّهُ مُعَاهَدٌ ومُبايَعٌ على ما عليه من إعطاء الجزية والكف عنه"، وهو كما عند (ابن منظور: 2000: ص312) "وعاهَدَ الذِّمِّيَّ: أَعطاهُ عَهْداً، وَقِيلَ: مُعَاهَدَتُه مُبايَعَتُه لَكَ عَلَى إِعطائه الْجِزْيَةَ والكفِّ عَنْهُ. والمُعَاهَدُ: الذِّمِّيُّ. وأَهلُ العهدِ: أَهل الذِّمَّةِ، فإِذا أَسلموا سَقَطَ عَنْهُمُ اسْمُ الْعَهْدِ. وَتَقُولُ: عاهدْتُ اللَّهَ أَن لَا أَفعل كَذَا وَكَذَا؛ وَمِنْهُ الذِّمِّيُّ المعاهَدُ الَّذِي فُورِقَ فَأُومِرَ عَلَى شُرُوطٍ استُوثِقَ مِنْهُ بِهَا، وأُومِن عَلَيْهَا، فإِن لَمْ يفِ بِهَا حَلَّ سَفْكُ دمِه"، وقال (الأزهري: 2001: ص299-300) "والذِّمة العَهد وَجَمعهَا ذِمَمٌ وذِمامٌ، رجل ذِمِّيٌّ لَهُ عهد، وَلِهَذَا سُمِّيَ المعاهِدُ ذِمِّياً، لِأَنَّهُ أُعطِيَ الأمانَ على ذِمَّة الجِزْية الَّتِي تُؤْخَذ مِنْهُ".

فالذمة في اللغة تطلق على: العهد والعقد والضمان والأمان، وهي بمعناها اللغوي لا تختلف عن معنى المستأمن.

إصطلاحا:

أهل الذمة: أشار (أبو حبيب: 2000: ص138) إلى أن "المعاهدون من أهل الكتاب، ومن جرى مجراهم، والذمي: هو المعاهد الذي أعطي عهدا يأمن به على ماله، وعرضه، ودينه".

ومعنى عقد الذمة إصطلاحا: أشار إليه (البهوتي: 1988: ص299) أيضا فقال "إقرار بعض الكفار على كفرهم، بشرط بذل الجزية واحترام أحكام الملة.

المستأمَنُ:

لغة: قال: (الفراهيدي: 2001: ص388): "أمن، الأَمنُ ضدّ الخوف، والفعل منه: أمِنَ يأْمَنُ أَمْناً"، وقال (الرازي: 2003: ص22) "أمن: (الْأَمَانُ) وَ (الْأَمَنَةُ) بِمَعْنًى، وَقَدْ (أَمِنَ) مِنْ بَابِ فَهِمَ وَسَلِمَ وَ (أَمَانًا) وَ (أَمَنَةً) بِفَتْحَتَيْنِ فَهُوَ (آمِنٌ) وَ (آمَنَهُ) غَيْرُهُ مِنَ (الْأَمْنِ) وَ (الْأَمَانِ)"، وأشار (أبو حبيب: 2000: ص25) إلى أنّ "أصل الأمن سكون القلب عن توقع الضر. فهو آمن، وأمن، وأمين".

اصطلاحا:

المستأمن: قال (أبو حبيب: 2000: ص21) "طالب الأمان، عند المالكية: الحربي الذي دخل بلادنا بأمان، عند الحنفية: من دخل دار غيره بأمان، مسلما كان أو حربيا، والمراد بالدار: الاقليم المختص بقهر ملك إسلام أو كفر، عند الحنابلة: من دخل دار الاسلام بأمان طلبه"، وقال (قلعجي وقنيبي: 1998: ص426) هو "بضم الميم وسكون السين وكسر الميم مِنِ استأمن فلانا: إذا طلب منه الأمان من عقدت له الذمة المؤقّتة - من أعطي الأمان المؤقّت على نفسه وماله وعرضه ودينه، ومنه: استأمن الحربي، أي: استجار، ودخل الدار"، وقال (البركتي: 1990: ص203) "المُسْتأمن: هو من يدخل دار غيره بأمانٍ مسلماً كان أو حربياً"، وقال (قلعجي وقنيبي: 1998: ص57) "الاستئمان: طلب الأمان لدخول بلاد الغير".

الفرق بين الذميّ والمستأمن:

يشير (الحصين: 1432: ص 145-151) بتصرف يسير من الباحث على انهما "يشتركان في كونهما لهما عهد وذمة، ويفترقان في الأمور التالية:

اختصاص عقد الذمة بأهل الكتاب، وأما المستأمن فيشمل كلّ كافر أراد دخول بلاد الإسلام.

أنّ الذميّ يجب عليه دفع الجزية، أمّا المستأمنُ فلا تجبُ عليه إذا كانت إقامته أقلّ من سنة، أمّا إذا كانت سنةً فأكثر، فللفقهاء في دفعه للجزية قولان: القول الأول: يُلزمُ بدفع الجزية، القول الثاني: لا يُلزمُ بدفع الجزية.

أنّ الذميّ يقيمُ في بلاد المسلمين إقامةً دائمة، بعقدٍ مؤبد، أمّا المستأمن فهو مقيمٌ فترةً مؤقّتة، وعقدُهُ مُطلقُ المُدّة، لأنّ الأصل في الأمان لطالبه عدم تقييده بمدّة.

أنّ عقد الذمّة يعقده الإمام أو من ينوب عنه، وعقد الأمان يعقدُه الإمام، ولكن يجوز للأفراد بذلُه.

أن الذمّي تجري عليه أحكام الإسلام وأهله، ويلزم بها تبعاً لإلزامه بالجزية، أما المستأمن فإنّه غير ملزمٍ بالجزية، وتبعا لذلك هل يلزمه الخضوع لأحكام الإسلام إذا دخل بلاد المسلمين أم لا ؟، المسأله فيها خلاف بين الفقهاء، والمنظِّمُ في المملكة قد حسم هذا الامر، فنصّ على أنّه: "يلتزم المقيمون في المملكه العربيه السعوديه بأنظمتها، وعليهم مراعاه قيم المجتمع السعودي و احترام و تقاليد ومشاعره.

المبحث الثاني- أهم الجوانب التربوية التي كفلها الإسلام للمستأمَن من خلال حفظه لحقوقه الاجتماعية، وفيه:

- المطلب الأول: حرية العقيدة.
- المطلب الثاني: الحرية في التنقل.
- المطلب الثالث: حرية الرأي والاجتماع والتعليم.
- المطلب الرابع: تمتّع المستأمن بالمرافق العامة، وكفالة الدولة.
- المطلب الخامس: حفظُ مال المستأمَن.
- المطلب السادس: حفظُ عِرض المُستأمَن.

أهم الجوانب التربوية التي كفلها الإسلام للمستأمن من خلال حفظه لحقوقه الاجتماعية:

تمهيد:

الشريعةُ الإسلاميّة شاملةٌ لكلّ ما يُصلِحُ حياة البشر، كاملةٌ في شرائعها، كاملةٌ في مبادئها، عادلةٌ في حدودِها، رحيمةٌ بمن هم تحت ولايتها، لِذا فهي صالحةٌ لما سبقَ من الأزمان، وصالحةٌ لهذا الزمان، وصالحةٌ لكلّ زمان، فهي تستمدُّ منهجها من كتابِ الله تعالى وسنّة رسوله عليه الصلاة والسلام، فلا عجبَ ولا ضيرَ أن تُصلِحَ ما أفسدتهُ البشريّة، وأن تُرقِّعَ ما شقّقتهُ أيدِي النّاسِ عبرَ الأزمان المُتلاحِقة والأجيالِ المتتابِعة، فهيَ نورٌ من فاطرِ السماواتِ والأرض، لأنّ الله هو خالقُ هذا الكونِ ومن فيه، وهو أعلمُ بما يُصلِحُ حالهُم ومآلهُم، وهو العليمُ الخبير.

ومن الرحمةِ الّتي تجلّت في هذه الشريعة السّمحة، أن بيّنت حقوقَ المُستأمنِ غيرِ المُسلِم إذا عاشَ بين ظهرانيَ المسلمين، ومن هذه الحقوق التي حفظتها الشريعة الإسلامية للمستأمَن، الحقوق الاجتماعيّة، الّتي كفلتها الشريعة للمستأمَنِ داخل المجتمع المسلم، وفيما يلي بيانٌ لتلك الحقوق وبعض الجوانب التربويّة المستفادة منها:

المطلب الأول- حرية العقيدة:

أقرّ الإسلام حرّية الاعتقاد للناس، بمعنى أنّه لا يُكرههم على اعتناق الإسلام وإن كان يدعوهم إليه، ولكنّ الدعوةَ إلى الإسلام شيء والإكراهَ عليه شيء آخر، فالأول مشروع والثاني ممنوع، قال تعالى في الدعوة إلى الإسلام: (ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) النحل: 125، وقال تعالى في الإكراهِ على اتّباعِ دين الإسلام: (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) البقرة: 256.

ومن القواعد المقرّرة في الشريعة الإسلامية للمستأمَن، قاعدة: تركُهُم وما يدينون إذا أدّوا ما عليهم من الحقوق والواجبات، فلا يجوزُ التعرُّضُ لهم في عقائدهم، ولا في ذواتهم، ولا ذراريّهم، ولا أموالهم، ولا معابدهم، فحرية العقيدة حقٌّ مضمون لهم كما هو مضمونٌ لأهل الذمّة، وهم في هذه المسألة يأخُذون أحكامَ أهلِ الذمّة عموما، وقد جاء في كتاب النبي ﷺ لأهل نجران، كما أخرجه (أبو يوسف: 2005: ص 72): "ولنجران وحاشيتها جِوَارُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُول اللَّهِ ﷺ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَغَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ وَعَشِيرَتِهِمْ وَبِيَعِهِمْ، وَكُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، لَا يُغَيَّرُ أُسْقُفٌ من أسيقفيّته، وَلا رَاهِبٌ مِنْ رَهْبَانِيَّتِهِ وَلا كَاهِن من كهنته وَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَنبه، وَلا دَمَ جَاهِلِيَّةٍ وَلا يَحْشَرُونَ وَلا يَعْسِرُونَ وَلا يَطَأُ أَرْضَهُمْ جَيْشٌ، وَمَنْ سَأَلَ مِنْهُمْ حَقًّا فَبَيْنَهُمُ النَّصَفُ، غَيْرَ ظَالِمِينَ وَلا مَظْلُومِينَ، وَمَنْ أَكَلَ رِبًا مِنْ ذِي قَبْلِ فَذِمَّتِي مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَلا يُؤْخَذُ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِظُلْمِ آخَر، وَعَلَى مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ جِوَارُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ، أَبَدًا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ، مَا نَصَحُوا وَأَصْلَحُوا مَا عَلَيْهِمْ غَيْرَ مُتَفَلِّتِينَ بِظُلْمٍ، شَهِدَ أَبُو سُفْيَانُ بْنُ حَرْبٍ وَغَيْلانُ بْنُ عَمْرٍو وَمَالِكُ بْنُ عَوْفٍ مِنْ بَنِي نَصْرٍ وَالأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ"،

وهذا من التسامح في الشريعة الإسلامية، فإنّها راعت أحوال الأفراد في المجتمع، ولم تُرغِمهم على التديُّنِ بدينِ الإسلام، ولم تحمِلهُم بالقوّةِ على ذلك، وهذه المُراعاةُ من الشريعة الإسلامية للحقوق الروحيّةِ والجسديّة جعلت غير المسلمين يدخلون في الإسلام زُرافاتٍ ووحداناً، ليس خوفاً من الإسلام ولا خوفاً من سطوةِ أهلِه، وإنّما رغبةً في هذا الدينِ العظيم الذي أتى لتحقيقِ مصالحِ العباد جميعاً.

الجوانب التربويّة في الحريّة العقَديّة للمستأمَن في بلاد المسلمين تتمثّلُ في الآتي:

راعتِ الشريعةُ الإسلاميّة هذه الأمورَ الخاصة بالمستأمَنين في بلاد الإسلام، فلم تُكرِه أحداً على الدّخولِ في دين الإسلام عند عدمِ رغبتِهِ بذلك، والتزمت بتنفيذ بنود عقد الأمان الذي دخل به المُستأمن إلى البلاد الإسلامية من حماية وإعطاء حقوق، وكان لهذا عظيمَ الأثر التربويّ في نفوس غير المسلمين، من انقياد بعض الأفراد لدين الإسلام في بعض الأحيان، أو ونقلِ صورةٍ سليمةٍ عن المجتمع المسلم أحيان أخرى.

راعتِ الشريعةُ الإسلامية المطالب النفسيّة والاجتماعيّة للمستأمنين وجعلت حريّة العقيدة حقّاً مضموناً لهم، كما جاء في كتاب النبي ﷺ لأهل نجران، وهذا يحقّقُ الأمن النفسيّ والاجتماعيّ لهذه الفئة.

في عهدِ النبيّ ﷺ لأهلِ نجران، راعى مقاماتِ النّاس وأحوالهم وأحوال قُدُواتِهِمُ التي يقتدون بها، لِذا فقد أمر عليه الصلاة والسلام بأن لا يُغَيَّرُ أُسْقُفٌ من أسيقفيّته، وَلا رَاهِبٌ مِنْ رَهْبَانِيَّتِهِ، وَلا كَاهِن من كهنته، وهؤلاء الأفراد لهم وضعهم الخاصّ، والتأثيرُ عليهم هو تأثي على أتباعهم، وباهتدائهم إلى الإسلام سيهتدي بهم أتباعهم.

تأكيد النبي ﷺ لهذا العهد في أوّله وآخره، لأهل نجران، بأنّ لهم جوارُ الله وذمّة النبي محمد عليه الصلاة والسلام، يؤكّدُ أنّ الشريعة الإسلامية راعت الأمن النفسيّ لجميع رعاياها، وأنّ هذا الأمن النفسيّ هو حقٌّ مكتسبٌ لجميعِ من يدخلُ تحت عقدِ الدولةِ الإسلامية، حتّى وإن كان على غير دين الإسلام.

المطلب الثاني- حرية التنقل:

من الحقوق الاجتماعيّة التي كفلتها الشريعةُ الإسلاميّةُ للمستأمنين، وقرّرها فقهاءُ الإسلام في كتُبِهم، حُرّية التنقُّل، فللمستأمن الحرية في الرواح والمجيء في بلاد الإسلام ولهُ الحقُّ في حماية شخصِهِ من أيّ اعتداء، أو حبسِهِ أو معاقبتِهِ بغير وجه حقّ لأنّه استفاد العصمة لنفسه وماله بالأمان الذي أُعطيه، ويُستثنى من ذلك ما وردَ تحريمُ دخوله من بلاد المسلمين على غير المسلمين، كمكّة والمدينة والحجاز عموما، وللفقهاء في هذه المسألة عدّة أقوال:

الأول: الحرم وهو مكة وما طاف بها من نصب حرمها، وقد ذكر (ابن قدامة: 2006: ص244) إلى أنه "ليس لغير المسلم أن يدخل الحرم لا مُقيماً ولا مارّاً به، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وقال أبوحنيفة: له دخول الحجاز كلّه ولكن ليس له الإقامةُ فيه، وحجّة الأولين أنّ القرآن الكريم نهى غير المسلمين عن قربان المسجد الحرام، والمقصود به الحرم كلُّه لا المسجد الحرام فقط".

الثاني: الحجاز، قال (الشوكاني: 1993: ص74) "وهوَ مكّةُ والمدِينةُ وَالْيَمَامَةُ وَمَخَالِيفُهَا وَوَجُّ وَالطَّائِفُ وَمَا يُنْسَبُ إلَيْهِمَا"، وما سوى الحرم منه، لا يجوز أن يستوطنه المستأمنون قال (ابن قدامة: 2006: ص 242) "وهذا ما صرّح به الفقهاء كالشافعية والحنفية والحنابلة، واستدلّ الفقهاء على منع المستأمنين من سكنى الحجاز بما ورد عن النبي ﷺ بقوله: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب"، وقال (الشيباني: 1997: ص110) "وقد قال الفقهاء يجبُ على إمام المسلمين أن ينصُر المستأمنين ما داموا في دارنا، وأن يُنصِفهُم ممن يظلمهم، كما يجبُ عليه ذلك في حقّ أهل الذمّة لأنّهم تحت ولايتنا"، وأشار (زيدان: 1402: ص101) إلى أنه "ليس لهم أن يسيئوا استعمال هذه الحرية أو حريّة إبداءِ الرأي فيقوموا مثلا: بالتجوال في أنحاءِ الدولة الإسلامية لحمل المسلمين على الردّة عن الإسلام بحجّة التعليم وإبداءِ الرأي، لأنّ الردّة جريمةٌ في نظر الإسلام ولا تجوز المساهمة في الوقوع في الجريمة".

الجوانب التربويّة في حق حرية التنقل تتمثّلُ في الآتي:

حرّيّةُ التنقّل في البلاد الإسلاميّة حقٌّ للمستأمنِ كفلتهُ له الشريعةُ الإسلاميّة، ممّا يحقق الاستقرار والأمن النفسيّ للمستأمن.

في مسألة دخول الحرمين لغير المسلم خلافٌ بين علماء الإسلام، هل التحريمُ للمرور أمِ الاستيطان، ممّا يدلّل أنّ للحرمين الشريفين مزيّةٌ خاصّةٌ عن غيرهما من بلاد المسلمين، وهذا الأمرُ يؤكّدُ في الجانب التربويّ والاجتماعيّ عند المستأمَن أنّ لشريعة الإسلام، حدوداً لا يجوزُ تعدّيها وأنّ من تعدّاها فإنّه سيوقِعُ على نفسه العقوبة الشرعيّة التي نصّ عليها فقهاءُ الإسلام سواءٌ كانت العقوبة في الحدود النصّيّة أو الحدود التعزيريّة، ممّا يقودُ إلى أمرٍ مفاده أنّ حقوق المستأمَنِ محفوظة في الشريعة الإسلاميّة إذا أدّى ما عليه من واجباتٍ في حدود الدولة الإسلامية.

نصّ الفُقهاءُ على أنّ على الإمامِ أن ينصُر المستأمن ممّن ظلمه، وهذا يحقق مبدأ الأمن الّذي ينبذُ جميع أشكال التطرُّف والاعتداءِ على حقوق الغير.

الحريّة المقيّدة في التنقّل تبيّنُ الحدود لحريّة المستأمن، لذا نصّ فقهاء الإسلام على أنّه لا يجوز له التنقل في البلاد الإسلامية ونشرِ دينهم بحجّة الحريّة، فالحريّة هنا منضبطةٌ بعدم المساس بالشريعة الإسلامية أو بنظام الدولة الإسلامية، وهذا يؤكّدُ عدمَ تعدّي الحدود لدى المستأمن.

المطلب الثالث- حرية الرأي والاجتماع والتعليم والبقاء:

يتمتّع المستأمن بحريّة الرأي والاجتماع والتعليم، فليس في نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها ما يمنعُ المستأمَنين من حريّة إبداء الرأي والاجتماع، فلهم إبداءُ آرائهم فيما يخصُّهم وفيما لا علاقة له بالأمور الشرعيّة، في حدود القانون الإسلامي والنظام العام للدولة الإسلامية، فلا يجوز لهم مثلا الطعن في العقيدة الإسلامية بحجّة حرّية الرأي.

أمّا حرّية التعليم فهي الأخرى لهم التمتُّع بها، فلهم تعليمُ أولادهم وفق ديانتهم، وإنشاءُ المدارس الخاصّة بهم، إذا لم يخالف نظام الدولة العام، وممّا يدلُّ على ذلك أنّ المسلمين بعد فتح خيبر وانتصارهم على اليهود جمعوا الغنائم وكان فيها نسخٌ من التوراة، فأمر النبي ﷺ بردّها إلى اليهود، قال المقريزي بعد أن فصّل في غزوة خيبر وقسمة غنائمها: قال (المقريزي: 1999: ص318) "وجمعت مصاحف فيها التوراة، ثم ردّت على يهود".

أمّا حريّة البقاء في ضمان الدولة، ما دام باقياً في عهد الأمان فله ذلك، قال (المقريزي: 1999: ص314) "وقد ذهب بعض الفقهاء إلى حماية المستأمن والمحافظة عليه إلى حدٍّ يدعو إلى الإعجاب والإكبار، فقد قالوا لا يجوز مفاداة المستأمَن بالأسير المسلم ولو طلب أهلُ الحرب ذلك إلّا برضا المستأمن نفسه، ولا يجوز تسليمه إلى أهل دار الحرب ولا إلى دولته حتى لو هدّدونا بقتالنا إذا لم نُسلِّمه إليهم، لأنّ المستأمن في أماننا ويبقى آمنا عندنا حتّى يبلُغ مأمنه، فتسليمه غدرٌ بأماننا لا رُخصةَ فيه فلا يجوز".

الجوانب التربويّة في حرية الرأي والاجتماع والتعليم تتمثّلُ في الآتي:

رخّصت الشريعةُ الإسلاميّة للمستأمن ولغير المسلم بشكل عام، التعليم الخاصّ وإبداء رأيه فيما يخُصّه بشرطِ ألّا يُخالف الشريعة الإسلامية ولا النظام العامّ للدولة الإسلامية، وهذا يؤكّدُ أنّ الشريعة الإسلامية لا تُكرهُ المُستأمنَ على شيءٍ في حياتِه الخاصّة ما دام أنّه لم يتعدّى ذلك إلى الأمر العام للمسلمين.

إذا احترمَ المستأمن النظام العامّ للدولة الإسلامية، فإنّ الدولة الإسلاميّة تحترمُ عقدهُ وحياته الخاصّة فلا تتدخّلُ فيها، وهذا يُعزّز جانباً مهمّاً لدى المستأمّن بأنّه إذا احترمَ نظام المجتمع المسلم فإنّ المجتمع المسلم يحترمُ عقده في الأمان ويُعطيه حقوقه كاملة.

في ردّ النبي ﷺ، صحُف اليهود عليهم بعد غزوة خيبر، تأكيدٌ لمبدء عدم الإكراه الديني في الشريعة الإسلامية، وأنّ لهم الحقّ في حريّة التعليم الخاصّ.

هذا المبدأ العظيم الذي نصّ عليه فقهاء الإسلام في تأكيد حقّ المستأمن، في أن لا يُفادى بالأسير المسلم ولو طلب أهلُ الحرب ذلك إلّا برضا المستأمن نفسه، يؤكّدُ لنا في الجانب التربويّ: أنّ الدولة الإسلامية تضمنُ تحقيق الأمن النفسي والاجتماعي لرعاياها من غير المسلمين، وأنّ الخيانة للعهد مرفوضةٌ في الشريعة الإسلامية بأيّ حالٍ من الأحوال، وأنّ الفردَ الذي يدخل تحت حماية الدولة الإسلامية لا يُتخلّى عنه بأيّ شكلٍ من الأشكال وتحت أيّ ضغط من الضغوط.

المطلب الرابع- حريّة تمتّع المستأمن بالمرافق العامة، وكفالة الدولة:

للمستأمن أن يتمتّع بمرافق الدولة كوسائل المواصلات ومشروعات المياه والإنارة والقضاء باعتبارِهِ مرفقاً عامّا بشروطٍ معيّنة.

أشار (زيدان: 1402: ص128) أن "كفالة الدولة له عند عجزه وحاجته، فالظاهر أنّ الدولة الإسلاميّة تقومُ بسدِّ حاجته ولا تُسلِمُهُ إلى الهلكة ما دام في دار الإسلام، لأنّ الإسلام يأمر بالإحسان وإعانة المحتاجين والرحمة بهم، وليست هذه المعاني مقصورةً على المسلم بل تشملُ كلّ حيّ، كما يدلُّ عليه قوله ﷺ: "في كلّ كبدٍ رطبةٍ أجر"، فضلا عمّا في الإحسان إلى المستأمن من تأثير بالغٍ في نفسِه وتعريفٍ له بمحاسنِ الإسلام عمليّاً لا نظريّاً، وقد يدعوهُ هذا إلى الإسلام"، وقال (الشيباني: 1997: ص96-97) في السير الكبير وشرحه: "بَابُ صِلَةِ الْمُشْرِكِ وَذَكَرَ عَنْ أَبِي مَرْوَانَ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قُلْت لِمُجَاهِدٍ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ، وَلِي عَلَيْهِ مَالٌ، أَدَعُهُ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَصِلْهُ. وَبِهِ نَأْخُذُ فَنَقُولُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَصِلَ الْمُسْلِمُ الْمُشْرِكَ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا، مُحَارِبًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا لِحَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: صَلَّيْت الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَوَجَدْت مَسَّ كَفٍّ بَيْنَ كَتِفِي، فَالْتَفَتّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: هَلْ أَنْتَ وَاهِبٌ لِي ابْنَةَ أُمِّ قِرْفَةَ؟ قُلْت: نَعَمْ. فَوَهَبْتهَا لَهُ. فَبَعَثَ بِهَا إلَى خَالِهِ حَزَنَ بْنِ أَبِي وَهْبٍ، وَهُوَ مُشْرِكٌ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ. وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ إلَى مَكَّةَ حِينَ قَحَطُوا، وَأَمَرَ بِدَفْعِ ذَلِكَ إلَى أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ لِيُفَرِّقَا عَلَى فُقَرَاءِ أَهْلِ مَكَّةَ. فَقَبِلَ ذَلِكَ أَبُو سُفْيَانَ، وَأَبَى صَفْوَانُ وَقَالَ: مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ بِهَذَا إلَّا أَنْ يَخْدَعَ شُبَّانَنَا. وَلِأَنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحْمُودٌ عِنْدَ كُلِّ عَاقِلٍ وَفِي كُلِّ دِينٍ، وَالْإِهْدَاءَ إلَى الْغَيْرِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ. وَقَالَ - ﷺ: بُعِثْت لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ. فَعَرَفْنَا أَنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ جَمِيعًا"

الجوانب التربويّة في هذا المطلب تتمثّلُ في الآتي:

كفلتِ الشريعة الإسلامية للمستأمن بمرافق الدولة كوسائل المواصلات ومشروعات المياه والإنارة والقضاء باعتبارِهِ مرفقاً عامّا بشروطٍ معيّنة، وهذا كلُّه يرسّخُ مبدأ العدل الاجتماعي الّذي قامت عليه الشريعة الإسلامية في تقريرها لحقوق كلّ من يندرجون تحت رعاية الدولة الإسلامية.

على الدولة الإسلامية كفالة المستأمَن عند عجزه وحاجته، ولا ينبغي لها أن تُسلِمهُ إلى الهلكة ما دام في دار الإسلام، لأنّ الإسلام يأمر بالإحسان وإعانة المحتاجين والرحمة بهم، وهذا الأمر يحقّق: مبدأ التكافل الاجتماعي من الدولة الإسلامية بين رعاياها، ويُحقق مبدأ المساواة في بذلِ الخدمات، ويحقّقُ مبدأ الأمن النفسي، ويحققُ العدالة الاجتماعية، وكلُّ ما سبق هو ممّا يرغّبُ غير المسلم في هذا الدين العظيم.

كفالةُ الدولةِ الإسلاميّة للمحتاجين من رعاياها، يجوزُ أن يمتدّ لمن أصابتهمُ النكباتُ خارج حدود الدولة الإسلاميّة، وفي قصّة بعث النبي - ﷺ - خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ إلَى مَكَّةَ حِينَ قَحَطُوا، وَأَمَرَ بِدَفْعِ ذَلِكَ إلَى أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ لِيُفَرِّقَا ذلك عَلَى فُقَرَاءِ أَهْلِ مَكَّةَ، أعظمُ دليلٍ على: عالميّة رسالة الإسلام، وأنّ دين الإسلام

ليسَ دين قتلٍ أو سلبٍ أو إرهابٍ، وإنّما هو دينُ محبّةٍ وسلامٍ ووئامٍ ودعوةٍ بالحُسنى، وأنّ الهدفَ الأسمى هو هِدايةُ النّاسِ إلى هذا الدين القويم، وأنّ مبدأ الإكراهِ على الدين ليس من مباديْ الإسلام، وأنّ استثارةَ مشاعرِ الناس وتلمّسَ حاجاتهم والسؤال عن مصالحهم يبعثُ الطمأنينة لديهم حتّى وإن لم يكونوا على دين الإسلام، وأنّ شريعة الإسلام شريعةٌ سمحةٌ تُراعي مصالح رعاياها، وترحمُ الخلق.

المطلب الخامس- حفظ عِرضِ المُستأمن:

عقوبة المسلم إذا زنى بمستأمنة: قال (النووي: 2001: ص7) "لم يشترط الفقهاء في وجوب حدِّ الزنا على المسلم أن يكون زِناهُ بمسلمة، وإنّما الذي اشترطوه لإقامة حدِّ الزنى عليه، هو أن يطأ الرجل امرأةً محرّمة عليه من غير عقدٍ ولا شُبهةٍ في الوطء، أو العقد".

وهذا في الحقيقة أمرٌ مفهومٌ لأنّ الزنى حرام ولا يحلُّ للمسلم أن يطأ امرأة إلا بنكاح أو ملك يمين، فلا يُباح للمسلم أن يزني، فإذا زنى أُقيم عليه الحدّ سواءٌ كان المزنيُّ بها مسلمةً أو ذميةً أو مستأمنة، ومع ذلك فقد صرّح بعض الفقهاء بأنّ المسلم إذا زنى بمستأمنة حُدَّ حدَّ الزنى، قال (أبو يوسف: 2005: ص206) "فَإِنْ كَانَ الدَّاخِلُ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ امْرَأَةٌ فَفَجَرَ بِهَا مُسْلِمٌ حُدَّ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَقَوْلِهِمْ".

الجوانب التربويّة الإجتماعيّة في هذا المطلب تتمثّلُ في الآتي:

راعت الشريعةُ الإسلاميّة الحقوق الخاصّة للمستأمَن، فحرّمت جميع ألوان الاعتداء عليه، سواءٌ أكان الاعتداءُ عليه في نفسه أو ماله أو عِرضِه، فما دام أنّه دخل البلاد بأمان، فيحقُّ له أن يستوفيَ جميع شروطِ هذا الأمان.

من أعظمِ الحقوق التي حفظتها الشريعةُ الإسلاميّة لصيانةِ عِرضِ المستأمن، هي إقامةُ حدِّ الزنى على من زنى بزوجةِ المُستأمن حتّى وإن كان مسلما، وفي هذا المبدء الإسلاميّ العظيم تتجلّى العدالةُ الاجتماعيّة بين الأفراد الذين ترعاهم الدولة الإسلامية.

المطلب السادس- حفظ مال المستأمن:

أشار (زيدان: 1402: ص333) "الراجح من أقوال الفقهاء هو قول القائلين بإقامة حدّ السرقة على المسلم إذا سرق مال المستأمن لقوة استدلال القائلين بهذا القول ووجاهته، ولأنّ مال المستأمن في حماية الدولة بمقتضى الأمان، والحمايةُ لا تكونُ كافية إلّا إذا أُقيم حدُّ السرقة على من يسرق ماله، مسلما كان السارق أو غير مسلم"، وقد بلغ من حرص المسلمين على صيانة حق الملكية للمستأمنين والمحافظة على أموالهم إلى حدٍّ يدعو إلى العجب الشديد، فقد جاء في شرح (الخرشي: 2011: ص33) أنّ: "المشهور أنّ الحربيين إذا قدموا إلينا بأمانٍ ومعهم مسلمون غنموهم منّا فإنّهم لا يُنزعون منهم، ولهم أن يرجعوا بهم إلى بلدهم، وسواءٌ كانوا ذكوراً أو إناثاً من الأحرار أو العبيد، عن ابن القاسم في أحد قوليه، ولابن القاسم قولٌ آخر: أنّهم يُنزعون بالقيمة وهو الذي عليه أصحاب مالك وبه العمل"؟

الجوانب التربويّة الاجتماعيّة في حفظ مال المستأمَن تتمثّلُ في الآتي:

إقامةُ حدِّ السرقة على المسلم إذا سرق مال المستأمن، تُحققُ مبادئ تربوية عظيمة منها: مبدأ العدالة الاجتماعيّة، ويحصُلُ المستأمن بسبب ذلك على الأمن النفسيّ، وتتحقق لدى المستأمن محبّةُ هذه الشريعة التي حفِظت له حقوقه الاجتماعية، ويحصُلُ بسبب ذلك الأمنُ والاستقرار، وأنّ دخول مال المستأمن تحت كفالة الدولة المسلمة يقوّي الاقتصاد وتزدهِرُ بسببه التجارة.

قرّر فقهاء الإسلام قولين في مسألة: الحربيين إذا قدموا إلينا بأمانٍ ومعهم مسلمون غنموهم منّا، فالقول الأول أنّهم لا يُنزعون منهم، والقولُ الآخرُ أنّهم يُنزعون منهم بالقيمة، وإذا طُبِّق الحكم في هذه المسألة سواءٌ بالقول الأول أو الثاني، فكِلا القولين يحفظانِ مال المستأمن من التفريط أو الغصب أو الاستيلاء، وهذا يدلُّ على حرصِ الشريعة الإسلامية على حفظ مال المستأمن، وهذا يحقق الأمان الاقتصادي لرعايا الدولةِ المسلمة، ممّا ينعكِسُ إيجاباً على جميعِ أنواع الاقتصاد.

الخاتمة.

بعد دراسة الجوانب التربوية والاجتماعية من خلال حقوق المستأمنين في الإسلام، فهذا عرض لأهم النتائج، وهي كالتالي:

أولا- خلاصة بأهم النتائج:

1- راعتِ الشريعةُ الإسلاميّة الأمورَ الرّوحيّة للمستأمَنين، فلم تُكرِه أحداً على الدّخولِ في دين الإسلام عند عدمِ رغبتِهِ بذلك.
2- راعتِ الشريعةُ الإسلامية الحقوق النفسيّة والاجتماعيّة للمستأمنين وجعلت حريّة العقيدة حقّاً مضموناً لهم في عقائدهم، وذواتهم، وذراريّهم، وأموالهم، ومعابدهم، كما جاء في كتاب النبي ﷺ لأهل نجران.
3- هذه الطريقة في إعطاء الحقوق انعكست إيجاباً، فجعلت كثيراً من غيرِ المسلمين يتوافدون للدخولِ في دينِ الله تعالى
4- الأمنُ النفسيّ الّذي يجبُ أن يشعُر ويتمتّعَ به المستأمن هو أمرٌ مطلوب في الشريعة الإسلامية.
5- حرّيّةُ التنقّل في البلاد الإسلاميّة حقٌّ للمستأمنِ كفلتهُ له الشريعةُ الإسلاميّة.
6- على الإمامِ أن ينصُر المستأمَن ممّن ظلمه.
7- رخّصت الشريعةُ الإسلاميّة للمستأمن ولغير المسلم بشكل عام، التعليم الخاصّ وإبداء رأيه فيما يخُصّه بشرطِ ألا يُخالف الشريعة الإسلامية ولا النظام العامّ للدولة الإسلامية.
8- في ردِّ النبي ﷺ، صحُف اليهود عليهم بعد غزوة خيبر، تأكيدٌ لمبدأ عدم الإكراه على الدين في الشريعة الإسلامية.
9- حريّة المستأمن يجبُ أن تنضبط بعدم المساس بالشريعة الإسلامية أو بنظام الدولة الإسلامية.
10- كفلتِ الشريعة الإسلامية للمستأمن التمتّع بمرافق الدولة كوسائل المواصلات ومشروعات المياه والإنارة والقضاء باعتبارِهِ مرفقاً عامّا بشروطٍ معيّنة.
11- على الدولة الإسلامية كفالة المستأمن عند عجزه وحاجته، ولا ينبغي لها أن تُسلِمهُ إلى الهلكة ما دام في دار الإسلام، لأنّ الإسلام يأمر بالإحسان وإعانة المحتاجين والرحمة بهم.
12- كفالةُ الدولةِ الإسلاميّة للمحتاجين، يجوزُ أن يمتدّ لمن أصابتهمُ النكباتُ خارج حدود الدولة الإسلاميّة، كما فعل النبي ﷺ مع أهل مكة.
13- للدولة الإسلامية الحقّ في سنّ القوانين الّتي تنظّم دخول الأجانب إلى أراضيها، والمعمولُ به في المملكة العربية السعوديّة هو قبول زيارةِ الأجانب ممّن توفّرت لديهم التأشيرة الخاصة بالزيارة أو الإقامة.
14- راعت الشريعةُ الإسلاميّة الحقوق الخاصّة للمستأمن، فحرّمت جميع ألوان الاعتداء عليه، سواءٌ أكان الاعتداءُ عليه في نفسه أو ماله أو عِرضِه، فما دام أنّه دخل البلاد بأمان، فيحقُّ له أن يستوفيَ جميع شروطِ هذا الأمان.
15- من أعظمِ الحقوق التي حفظتها الشريعةُ الإسلاميّة لصيانةِ عِرضِ المستأمن، هي إقامةُ حدِّ الزنى على من زنى بزوجةِ المُستأمن حتّى وإن كان مسلما.

16- أنّ الشريعة الإسلامية أقرّت إقامةُ حدِّ السرقة على المسلم إذا سرق مال المستأمن.

17- وجوب حفظِ مال المستأمن من التفريط أو الغصب أو الاستيلاء.

ثانيا- التوصيات والمقترحات.

وفي ضوء ما أسفر عنه البحث من نتائج؛ يوصي الباحث ويقترح ما يلي:

1. نشرُ آراء وتوجيهات الفقهاء المسلمين في بيان حقوق الإنسان.
2. أن تستكمل بقية الجوانب التربويّة في حقوق المستأمنين.
3. أنّ على الباحثين إجراءُ الدراسات التربوية المقارنة في هذا الموضوع.
4. إجراءُ دراسات تستكمل بقية الجوانب التربوية في حقوق المستأمنين في الإسلام.
5. إجراءُ دراسات تكشفُ عن بقية الجوانب التربوية في حقوق غير المسلمين في الإسلام.
6. إجراء دراسات تربويّة تبيّنُ الجهد الذي بذله فقهاء الإسلام في بيان حقوق الإنسان.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر (1998). إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (2005). العبودية، ط7، المكتب الإسلامي – بيروت.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (1997). المغني، ط3،: عالم الكتب، الرياض – السعودية.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر (1999). تفسير القرآن العظيم، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (1414). لسان العرب، ط3، دار صادر – بيروت.
- أبو حبيب، سعدي أبو حبيب (1998). القاموس الفقهي لغة واصطلاح، ط2، دار الفكر. دمشق – سورية.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (2005). الخراج، ط1، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر.
- الأزهري، محمد بن أحمد (2001). تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الأصفهاني، الحسين بن محمد (1412). المفردات في غريب القرآن، ط1، دار القلم، الدار الشامية – دمشق- بيروت.
- البركتي، محمد عميم الإحسان (2003)، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م).
- البغوي، الحسين بن مسعود (1420). معالم التنزيل في تفسير القرآن ط1، دار إحياء التراث العربي –بيروت.
- البهوتي، منصور بن يونس، (1999). الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط3، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- الحربي، فهد ناشي الحربي، أثر الجريمة في نقض عهد المستأمن دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العدالة الإجتماعية،كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- الحصين، صالح إبراهيم، (1432). "حقوق المستأمنين وواجباتهم في أنظمة المملكة العربية السعودية"، مجلة العدل: العدد (51).
- حكومة الإمارات العربية المتحدة التركيبة السكانية - البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة (u.ae) تاريخ الدخول: 2022/9/20م. الساعة 11.30ص.
- الخرشي، محمد بن عبد الله (2016). شرح مختصر خليل للخرشي، ط1، دار موقع الإسلام. الرياض. السعودية.
- خلاف، عبد الوهاب خلاف (1998) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، ط1، دار القلم.
- الرازي، محمد بن أبي بكر (1999). مختار الصحاح، ط5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا.
- الشوكاني، محمد بن علي (1993). نيل الأوطار، ط2، دار الحديث، مصر.
- الشيباني، محمد بن الحسن، (1997). شرح السير الكبير إملاء محمد بن أحمد السرخسي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (1990) العين، ط1، دار ومكتبة الهلال.

- قلعجي وقنيبي، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي (1988). معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- الكنج، سوسن جميل قاسم الكنج (2005). "أحكام مخاصمات المستأمنين في الفقه الإسلامي"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات الفقهية، جامعة آل البيت، الأردن.
- اللحيدان، صالح بن علي (1425) "عقوبة المستأمن في الشريعة والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية"، رسالة ماجستير غير منشورة، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
- مسلم، مسلم بن الحجاج (2006). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، ط2، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المقريزي، أحمد بن علي (1999). إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت.
- النووي، يحيى بن شرف، (1998). المجموع شرح المهذب، ط1، دار الفكر، السعودية.